



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والسادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ
١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم
(م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ وإنفاذاً
لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ.

يُقرَّر ما يلي:

- أولاً: توطين مهن طب الأسنان في المنشآت بنسبة (٢٥٪) اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٨/١هـ.
- ثانياً: توطين مهن طب الأسنان في المنشآت بنسبة (٣٠٪) اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٨/١هـ.
- ثالثاً: يُطبق هذا القرار على المنشآت التي يتجاوز عدد العاملين الوافدين بها في مهن طب الأسنان ٣ فأكثر.
- رابعاً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومُنظمة لتوطين المهن.
- خامساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ (١٤٤٠/٩/٢٧هـ)، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على القرار.
- سادساً: يخضع هذا القرار للمراجعة الدورية كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للتغيرات في سوق العمل.
- سابعاً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر مع الدليل الإرشادي لتوطين مهن طب الأسنان في موقع الوزارة الإلكتروني.
- ثامناً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

ابجس

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والسادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ٢٠/١/١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً: توطين مهن طب الأسنان في المنشآت بنسبة (٢٥٪) اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٤٤١هـ.
- ثانياً: توطين مهن طب الأسنان في المنشآت بنسبة (٣٠٪) اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٤٤٢هـ.
- ثالثاً: يُطبق هذا القرار على المنشآت التي يتجاوز عدد العاملين الوافدين بها في مهن طب الأسنان ٣ فأكثر.
- رابعاً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومُنظمة لتوطين المهن.
- خامساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ (٢٧/٩/١٤٤٠هـ)، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على القرار.
- سادساً: يخضع هذا القرار للمراجعة الدورية كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للتغيرات في سوق العمل.
- سابعاً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر مع الدليل الإرشادي لتوطين مهن طب الأسنان في موقع الوزارة الإلكتروني.
- ثامناً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



السُّلْطَان ٢٦/٣/١٤٤١هـ

صورة لمكتبنا.

صورة لمكتب نائب الوزير "للعمل".

صورة لووكالة التوطين.